

Distr.: General
4 January 2019

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/73/421/Add.1)]

٢٧١/٧٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها القراران ٥/٥٥ بء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى مقررها ٥٤٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ بء،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثامنة والسبعين^(١) وتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة الاشتراكات^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١١ (A/73/11).

(٢) A/73/76.



- ٢ - **تؤكد من جديد** أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛
- ٣ - **تؤكد من جديد أيضا** المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموما حسب القدرة على الدفع؛
- ٤ - **تؤكد من جديد كذلك** التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصرا إلى بيانات موثوق بها يمكن التحقق منها ومقارنتها؛
- ٦ - **تقرر** أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢١ إلى العناصر والمعايير التالية:
- (أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛
- (ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛
- (ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٢٢١/٤٦ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في الاعتبار على النحو الواجب؛
- (د) النهج القائم على حساب عبء الدين المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨؛
- (هـ) تسوية متصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حدا أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛
- (و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛
- (ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا قدره ٠,٠١ في المائة؛
- (ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛
- ٧ - **تدرك** أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛
- ٨ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وأن تقدم توصيات بشأنها لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين؛
- ٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية في إطار نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ في الوقت المناسب؛

- ١٠ - **توفير** الجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في دعم أنشطة الإحصاءات على الصعيد الوطني وفي تقديم الدعم للبلدان والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التنسيق والدعوة وتوفير الموارد لتنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨؛
- ١١ - **تقرر** أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
أفغانستان	٠,٠٠٧
ألبانيا	٠,٠٠٨
الجزائر	٠,١٣٨
أندورا	٠,٠٠٥
أنغولا	٠,٠١٠
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢
الأرجنتين	٠,٩١٥
أرمينيا	٠,٠٠٧
أستراليا	٢,٢١٠
النمسا	٠,٦٧٧
أذربيجان	٠,٠٤٩
جزر البهاما	٠,٠١٨
البحرين	٠,٠٥٠
بنغلاديش	٠,٠١٠
بربادوس	٠,٠٠٧
بيلاروس	٠,٠٤٩
بلجيكا	٠,٨٢١
بليز	٠,٠٠١
بنن	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠١٦
البوسنة والهرسك	٠,٠١٢
بوتسوانا	٠,٠١٤
البرازيل	٢,٩٤٨
بروني دار السلام	٠,٠٢٥
بلغاريا	٠,٠٤٦
بوركينا فاسو	٠,٠٠٣
بوروندي	٠,٠٠١
كابو فيردي	٠,٠٠١

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٠٦	كمبوديا
٠,٠١٣	الكاميرون
٢,٧٣٤	كندا
٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى
٠,٠٠٤	تشاد
٠,٤٠٧	شيلي
١٢,٠٠٥	الصين
٠,٢٨٨	كولومبيا
٠,٠٠١	جزر القمر
٠,٠٠٦	الكونغو
٠,٠٦٢	كوستاريكا
٠,٠١٣	كوت ديفوار
٠,٠٧٧	كرواتيا
٠,٠٨٠	كوبا
٠,٠٣٦	قبرص
٠,٣١١	تشيكيا
٠,٠٠٦	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٠,٠١٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠,٥٥٤	الدانمرك
٠,٠٠١	جيبوتي
٠,٠٠١	دومينيكا
٠,٠٥٣	الجمهورية الدومينيكية
٠,٠٨٠	إكوادور
٠,١٨٦	مصر
٠,٠١٢	السلفادور
٠,٠١٦	غينيا الاستوائية
٠,٠٠١	إريتريا
٠,٠٣٩	إستونيا
٠,٠٠٢	إسواتيني
٠,٠١٠	إثيوبيا
٠,٠٠٣	فيجي
٠,٤٢١	فنلندا
٤,٤٢٧	فرنسا
٠,٠١٥	غابون
٠,٠٠١	غامبيا

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٠٨	جورجيا
٦,٠٩٠	ألمانيا
٠,٠١٥	غانا
٠,٣٦٦	اليونان
٠,٠٠١	غرينادا
٠,٠٣٦	غواتيمالا
٠,٠٠٣	غينيا
٠,٠٠١	غينيا - بيساو
٠,٠٠٢	غيانا
٠,٠٠٣	هايتي
٠,٠٠٩	هندوراس
٠,٢٠٦	هنغاريا
٠,٠٢٨	آيسلندا
٠,٨٣٤	الهند
٠,٥٤٣	إندونيسيا
٠,٣٩٨	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٠,١٢٩	العراق
٠,٣٧١	أيرلندا
٠,٤٩٠	إسرائيل
٣,٣٠٧	إيطاليا
٠,٠٠٨	جامايكا
٨,٥٦٤	اليابان
٠,٠٢١	الأردن
٠,١٧٨	كازاخستان
٠,٠٢٤	كينيا
٠,٠٠١	كيريباس
٠,٢٥٢	الكويت
٠,٠٠٢	قيرغيزستان
٠,٠٠٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٠٤٧	لاتفيا
٠,٠٤٧	لبنان
٠,٠٠١	ليسوتو
٠,٠٠١	ليبيريا
٠,٠٣٠	ليبيا
٠,٠٠٩	ليختنشتاين

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٧١	ليتوانيا
٠,٠٦٧	لكسمبرغ
٠,٠٠٤	مدغشقر
٠,٠٠٢	ملاوي
٠,٣٤١	ماليزيا
٠,٠٠٤	ملديف
٠,٠٠٤	مالي
٠,٠١٧	مالطة
٠,٠٠١	جزر مارشال
٠,٠٠٢	موريتانيا
٠,٠١١	موريشيوس
١,٢٩٢	المكسيك
٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٠,٠١١	موناكو
٠,٠٠٥	منغوليا
٠,٠٠٤	الجبيل الأسود
٠,٠٥٥	المغرب
٠,٠٠٤	موزامبيق
٠,٠١٠	ميانمار
٠,٠٠٩	ناميبيا
٠,٠٠١	ناورو
٠,٠٠٧	نيبال
١,٣٥٦	هولندا
٠,٢٩١	نيوزيلندا
٠,٠٠٥	نيكاراغوا
٠,٠٠٢	النيجر
٠,٢٥٠	نيجيريا
٠,٧٥٤	النرويج
٠,١١٥	عمان
٠,١١٥	باكستان
٠,٠٠١	بالاو
٠,٠٤٥	بنما
٠,٠١٠	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠١٦	باراغواي
٠,١٥٢	بيرو

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٢٠٥	الفلبين
٠,٨٠٢	بولندا
٠,٣٥٠	البرتغال
٠,٢٨٢	قطر
٢,٢٦٧	جمهورية كوريا
٠,٠٠٣	جمهورية مولدوفا
٠,١٩٨	رومانيا
٢,٤٠٥	الاتحاد الروسي
٠,٠٠٣	رواندا
٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفس
٠,٠٠١	سانت لوسيا
٠,٠٠١	سان فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠٠١	ساموا
٠,٠٠٢	سان مارينو
٠,٠٠١	سان تومي وبرينسيبي
١,١٧٢	المملكة العربية السعودية
٠,٠٠٧	السنغال
٠,٠٢٨	صربيا
٠,٠٠٢	سيشيل
٠,٠٠١	سيراليون
٠,٤٨٥	سنغافورة
٠,١٥٣	سلوفاكيا
٠,٠٧٦	سلوفينيا
٠,٠٠١	جزر سليمان
٠,٠٠١	الصومال
٠,٢٧٢	جنوب أفريقيا
٠,٠٠٦	جنوب السودان
٢,١٤٦	إسبانيا
٠,٠٤٤	سريلانكا
٠,٠١٠	السودان
٠,٠٠٥	سورينام
٠,٩٠٦	السويد
١,١٥١	سويسرا
٠,٠١١	الجمهورية العربية السورية
٠,٠٠٤	طاجيكستان

الدولة العضو	النسبة المئوية
تايلند	٠,٣٠٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٠,٠٠٧
تيمور - ليشتي	٠,٠٠٢
توغو	٠,٠٠٢
تونغا	٠,٠٠١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٠
تونس	٠,٠٢٥
تركيا	١,٣٧١
تركمانستان	٠,٠٣٣
توفالو	٠,٠٠١
أوغندا	٠,٠٠٨
أوكرانيا	٠,٠٥٧
الإمارات العربية المتحدة	٠,٦١٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤,٥٦٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
أوروغواي	٠,٠٨٧
أوزبكستان	٠,٠٣٢
فانواتو	٠,٠٠١
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٧٢٨
فييت نام	٠,٠٧٧
اليمن	٠,٠١٠
زامبيا	٠,٠٠٩
زيمبابوي	٠,٠٠٥
المجموع	١٠٠,٠٠٠

١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٢) واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة بالموضوع^(١)؛

١٣ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء؛

١٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

١٥ - تحث جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات حاليا على تسوية تلك المتأخرات دون إبطاء وبالكامل؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها المقررة للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛

١٧ - تقرر ما يلي:

(أ) يُحول الأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند ٣-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣)، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئاسة لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) يُطلب، وفقاً للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنه ليس عضواً فيها، أن يسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(ج) يُطلب، وفقاً للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى دولة فلسطين التي تشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، مع أنها ليست عضواً فيها، أن تسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠٨ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستحملها دولة فلسطين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بـ.

الجلسة العامة ٦٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨